على جواز المجازفة بالذات بحسب الاجزاء كما ان بيع القفيز بالقفيزين
جائز مع كون عدد حبات احدهما اكثر فان اراد بهذا اى المجازفة بحسب المعيار فيمنع
جا يدخل فيه اى فى المعيار وح لانم ثبوتها فى الفرع لكان عن بيع التفاحة بالتفاحتين
فانه لا يدخل تحت الكيل والمعيار واما الممانعة فى الحكم وهى ان يمنع ثبوت الحكم
الذى يكون الوصف علة له فى الفرع او يمنع ثبوت الحكم الذى يدعيه
المعلل بالوصف المذكور فى الاصل كما فى هذه المسئلة اى مسئلة التفاحة
بالتفاحتين لانا اعتبار حرمة تنتهى بالمساواة لانم امكانها فى الفرع
لما ذكرنا الآن وهذا اشارة الى المنع الاول وان اعتبرها عن مشابهة
بالمساواة لانم فى الصبرة كانها اذا كيلا وهم يفضل احدهما على الآخر جاد
العقد الى الجواز وهذا اشارة الى المنع الثانى وكقوله فى صوم رمضان
صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية كالقضا فنقول اما بعد التعيين اى
ان ادعيتم ان الصوم لا يصح الا بتعيين النية بعد صيرورته متعينا فلا
نم ذلك فى الاصل وهو القضا فانه انما يصير متعينا بالشروع او قبله فلانم
ذلك فى الفرع وهو صوم رمضان لان تعيين النية قبل الصيرورته
متعينا ممتنع لانه متعين بتعيين الشارع فلا يكون صحته متوقفة على الحكم
تعيين النية قبل صيرورته متعينا لانه ح يكون صحة صوم رمضان ممتنعة
واما الممانعة فى صلاح الوصف للحكم فان الطرد ليس عندنا كما مر واما الممانعة
فى نسبة الحكم الى الوصف كقوله فى الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية كابن

ليس المراد مطلق الحرمة من [illegible] لان شرط القياس [illegible] الحكم [illegible] هو احد نوعى الحرمة المطلقة [illegible] بالمساواة [illegible] فى الفرع

مخطوطات جامعة الرياض

كابن العم فلانم ان العلة اى علة عدم العتق فى الاصل اى فى ابن العم
هذا اى عدم البعضية فان عدم البعضية لا يوجب عدم العتق لجواز
ان يوجد علة اخرى للعتق بل العلة عدم القرابة المحرمية وكقوله لا يثبت
النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد فلانم ان العلة فى الحد
عدم المالية وكذا فى كل موضع يستدل بالعدم على العدم فانه يمكن ان يقال
عدم تلك العلة لا يوجب عدم الحكم فان الحكم يمكن ان يثبت بعلة اخرى ثم القلب
فساد الوضع وقد مر تفسيره وهو فوق المناقضة اذ بعد الاحتراز عنها
بتغيير الكلام ادنى تغيير لا يندفع اى فساد الوضع فيبطل العلة اصلا لانه لا يندفع
بتغيير الكلام كتعليله لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين الا ان يقال
اذا اسلم احدهما قبل الدخول فعند الشافعى بانت فى الحال وبعد الدخول
بانت بعد ثلثة اقراء فقد جعل الاسلام علة لايجاب الفرقة وعندنا
يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له وان ابى يفرق بينهما فى الحال
سواء دخل بها او لم يدخل وكتعليله لابقاء النكاح مع ارتداد احدهما
اذا ارتد احدهما قبل الدخول بانت وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء
عند الشافعى فيجعل الردة علة لابقاء النكاح بمنع انه لا يجعلها قاطعة
للنكاح وعندنا بانت فى الحال سواء كان قبل الدخول او بعده قيل ثم يتم
الدليل على ان تعليله مقرون بفساد الوضع بقوله فان الاسلام لا يصلح قاطعا
للنكاح والردة لا يصلح عفوا او لا يرد عليكما انه لا يصلح ولا فساد
وضع عليه لانه لو قيل ان النكاح مبنى على العصمة والردة قاطعة لها فيكفى

بقى ان يقال [illegible] الكلام [illegible] الوضع [illegible]

قوله [illegible] بانت [illegible] النكاح [illegible] المدة

Copyright © King Saud University